

Distr.: General
27 June 2024
Arabic
Original: French

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

القرار الذي اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ
رقم 2022/204 * * * * *

أ.ج. ون.ج. (تمثلهما المحامية إيماكولاتا إيغليو ريزونيكو) : بلاغ مقدم من:
ه.ج. وأ.ج. : الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
سويسرا : الدولة الطرف:
22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (تاريخ الرسالة الأولى) : تاريخ تقديم البلاغ:
عودة طفلين إلى البوسنة والهرسك : الموضوع:
التمييز؛ مصالح الطفل الفضلى؛ الحق في الحياة؛ صفة : المسائل الموضوعية:
اللاجئ؛ الحق في الصحة :
2(2) و 3 و 6 و 12 و 22 و 24 : مواد الاتفاقية:

1- صاحب البلاغ هما أ.ج.، المولود في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1985، ون.ج.، المولودة في 30 أيار/مايو 1989، وهما من مواطني البوسنة والهرسك. وهما يقدمان البلاغ نيابة عن ابنهما ه.ج.، المولود في 19 آذار/مارس 2007، وابنتهما أ.ج.، المولودة في 28 تموز/يوليه 2011، وهما أيضاً من مواطني البوسنة والهرسك. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بإعادتها طفليهما إلى البوسنة والهرسك، ستنتهك حقوقهما بموجب المواد 2(2) و 3 و 6 و 12 و 22 و 24 من الاتفاقية. ويمثل صاحب البلاغ محامية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والتسعين (6-24 أيار/مايو 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وآيساتو الحسن مولاي، وثوبية البرواني، وهند أيوبي إدريسي، وماري بيلوف، ورينشن شوفيل، وروزاريا كوريا، وبراعي غودبراندسون، أوتاني ميككو، ولويس إرنستو بيدرينا رينا، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبنوا فان كيرسبيلك، وراتو زارا.

*** وفقاً للمادة 18(أ) من النظام الداخلي المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، لم يشارك فيليب جافي في النظر في هذا البلاغ.



- 2- وصاحبها البلاغ مسلمان عاشا في طفولتهما تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة والحرب الأهلية التي عصفت بالبوسنة والهرسك. ومن 2010 إلى 2018، عمل والد الأسرة أ.ج. مع جيش الولايات المتحدة في أفغانستان. وبعد عودته إلى البوسنة والهرسك، غيّر صاحبها البلاغ عنوانهما باستمرار خوفاً من الأعمال الانتقامية المرتبطة بعمل أ.ج. في أفغانستان. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قُبض على أ.ج. في كمين. عندئذ، قرر صاحبها البلاغ المغادرة إلى سويسرا، حيث وصلا إليها في تشرين الأول/أكتوبر 2021 مع طفليهما ه.ج. وأ.ج.
- 3- وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدم صاحبها البلاغ طلب لجوء. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، أجرت أمانة الدولة للهجرة مقابلة مع ابن صاحبي البلاغ ه.ج.، ولكن ليس مع ابنتهما أ.ج.، لأنها كانت في ذلك الحين دون سن 14 عاماً. وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2021، رفضت أمانة الدولة طلب لجوئهم وأمرت بإعادتهم إلى البوسنة والهرسك، وهو بلد أعلن المجلس الاتحادي السويسري أنه آمن. وفي 20 كانون الثاني/يناير 2022، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية استئناف صاحبي البلاغ ضد قرار أمانة الدولة، وقضت بأن المادة 3 من الاتفاقية لا تمنع عودة الطفلين ه.ج. وأ.ج. إلى البوسنة والهرسك.
- 4- وفي 6 تموز/يوليه 2022، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلب المراجعة الذي قدمه صاحبها البلاغ، مشيرةً، فيما يتعلق بالمادة 3 من الاتفاقية، إلى أن الطفلين ه.ج. وأ.ج. غادرا البوسنة والهرسك مع والدتهما ن.ج.، وأنه لم يمضِ على وصولهما إلى سويسرا سوى تسعة أشهر بالكاد - وهي فترة قصيرة لا تسمح لهما بإقامة علاقات قوية مع سويسرا. وفي 9 أيلول/سبتمبر 2022، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية استئناف صاحبي البلاغ ضد هذا القرار، ورفضت ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الانتهاكات الإجرائية والموضوعية للاتفاقية.
- 5- وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، قررت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق الفريق العامل المعني بالبلاغات، تسجيل البلاغ وعدم تقديم طلب إلى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 6 من البروتوكول الاختياري والمادة 7 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- 6- وطلبت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2023، إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية ولأن البلاغ واضح البطلان.
- 7- وفي 22 كانون الثاني/يناير 2024، طلب صاحبها البلاغ اللذان أعيدا إلى البوسنة والهرسك مع طفليهما ه.ج. وأ.ج.، من اللجنة إنهاء الإجراءات المتعلقة ببلاغهما.
- 8- وقررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 24 أيار/مايو 2024، بعد أن نظرت في طلب صاحبي البلاغ، وقف النظر في البلاغ رقم 204/2022، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.